فيكون ابنا للرجل من الرضاع ولا ام له وذلك حيث تغذى بلبن من رجل وخنثى وهو لا ينقل
الحق في الاستبعاد حيث لو تفصل لبن كل واحد وحده لم يصل الجوف لقلته فانه في صورة العكس
اذا جمعناه فنتزه منا رابنا للزوجها فقط لا لهما ويحرم به اي بالرضاع من النسب من
صغره اللبن المرضع محرما كالام من الرضاع والاخت منها او من الرضاع لاب وام او لاب او لام
والعمة كذلك والجدة اما لام واما لاب ونحو ذلك من الرضاع ونحو ذلك وعلى الجملة
انما حرم بالنسب لاجل النسب والا لمصاهرة حرم بالرضاع الا اخت الابن من الرضاع ونحوها
حسب ما تقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك كالنسب غالبا فاحترز من اخت
الابن من الرضاع ونحوها لانها تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ومن انفسخ
نكاح منكوحة عن رجل خوله بفعله عمدا عن مكره رجع الزوج بالوزم من المهر عليه
اي على الذي فعل ذلك الرضاع بان كان الفاعل هو المرضع بحيث تكون صغيرة زوجة
على الكبيرة وهي بالغة فرضعتها بعد علمها فانه يرجع على الصغيرة بنصف مهر الكبيرة
وان كان شخص عاقل هو الذي قرب الصغيرة للرضاع رجع عليه الزوج ان يكون الذي
فعل الرضاع جاهلا محسنا بان يحسن المرضعة على الصغيرة للتلف واما المدخولة
فلا يسقط مهرها حالة الحصر وهي جاهلة لانفساخ النكاح بذلك فانه لا يرجع
عليها حينئذ ويبطل الرجوع في المهر بهذين الشرطين وهما الجهل والحسنية الثلاثة
واما المدخولة فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها باي وجه ولا يرجع به على
احد لانه قد استحق فاما في خفا بلبنه باللوط فان اكره الزوج الكبيرة فالفسخ من جهته فلا يرجع
عليها بمهر الصغيرة وليها نصف مهر وان كان المكره رجع على المكره بنصف المهر

فصل في الطريق التي يثبت بها حكم الرضاع المتقدم على النكاح

من انفساخ النكاح والتحريم وهو ان الرضاع انما يثبت حكمه على الزوج باقراره او
مع الشهادة ويكفي في اقراره ان يقر بان المراة محرمة عليه بسبب الرضاع او انها اخته من الرضاع
او نحو ذلك واما الشهادة فاعلم انه لابد فيها من رجلين او رجل وامراتين سوا المرضعة لانها تشهد
على امضا فعلها فلا تكمل ابو جعفر ان شهادتها لا تقبل اذا استهدت ابتدا وانه تقبل اذا
شهدت ابتدا وصفة اللبن يبين به فيقبل وقال ش تقبل شهادة النسا وحدهن كالرجال
واعلم انه يشترط في الشهادة شرطان الاول ذكره علي خليل وهو ان يشهد انه ارتضع في
الحولين او يطلقا ويتصادقا الزوجان بعد ذلك انه في الحولين الشرط الثاني ذكره ص بالله ان
يعرف الشاهدان ان في المراة لبنا وشاهد المص متصلا ركعا اذا لم يعرفا هل فيها
لبن ام لا قال في النجع ويجوز للاجانب ان ينظروا الي حلمة الثدي في فم الرضيع ويجب
العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما اي ما غلب على ظن الرجل ان المراة رضيعة له حرم عليه
ان ينكحها وان كانت عنده زوجها وجب طلاقها بطلاق اما لو تردد ذلك فغلب
على ظنه ظنه فيها فانه يستحب له فراقها في غير الزوج المقر اي اذا اقر الزوج
انه غلب على ظنه انها رضيعته اجبره الحاكم على فرقتها لو اقر الزوج بان زوجته

رضيعة له وانكرت ذلك ولا بينة فانه باقراره وحده يبطل النكاح بينهما
الحق الذي لها عليه من مهر ونفقة وغيرهما بل لا يبطل وهل يكون اقراره في
بطلان النكاح ويكون لها ان تزوج وان كانت مكذبة له ولم يصدر منه طلاق
وانما اقر بالرضاع فقط قال عليلم الاقرب انه لا يجوز لها في ظاهر الحكم وان
غلب على ظنها صدقه لكن اذا غلب في ظنها صدقه فقد جاز لها فيما بينها وبين
الله تعالى وحرم عليها اخذ الحقوق وليس لها ان تتزوج بغيره الا بطلاق كما ليس
له الرجوع عن الاقرار بالرضاع ايضا لكن يحتمل ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق
عليها لتحل لها الازواج فلا يبعد ان يجب على الحاكم اجباره لان ذلك حق لها مع
انكارها ويحتمل ان اقراره في معنى الطلاق فلا تطالبه والاول هو الذي يقتضي
به في انما يبطل النكاح دون العكس في اقرارها وهو انها اذا اقرت المراة بالرضاع
بينها وانكر الزوج ذلك ولا بينة لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة
ونحوها ولا يبطل حق النكاح الا المهر فلا يسقط اذا اقرت بالرضاع بعد الدخول
تستحق الاقل من المسمى ومهر المثل ويجب عليها ان تمنع نفسها وعلى الحاكم
اجبارها وتحل ولا تنفك هنا لانه لا يعلم للرضاع تحريم الا في الطلاق

كتاب البيع

البيع والشراء من اسما
من اسما الاضداد يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر فيطلق
الشراء على البيع والبيع على الشراء وله حقيقتان لغوية
وشرعية اما اللغوية فهو الايجاب والقبول او ما في معناهما لفظا او ما في معناهما
لاجل المنابذة والملامسة واما الاصطلاحية فجملية وتفصيلية اما الجملية فهو
الايجاب والقبول في ما للبيع شرائط واما التفصيلية فهو العقد الواقع بين جائزي التصرف
المتناول لما يصح تملكه شي معلوم مع تقرير به على وجه الفساد بلفظين ماضيين وما في
حكمها والاصل في البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وفعله فقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفعله
ظاهر والاجماع منعقد على جواز البيع

فصل في شروط البيع الذي

لا يصح الا معها واعلم ان شروطه على ثلاثة اضرب ضرب يرجع الى العاقد وضرب
يرجع الى العقد وضرب يرجع الى المال الذي يتناوله العقد اما الذي يرجع
الى العاقد فهي اربعة الاول ايجاب مكلف ومميز احترز من الصبي والمجنون والسكران
الذي لا يميز فان هؤلاء لا يصح بيعهم وشراهم واما المميز الذي له تمييز فانه كالبالغ
في صحة بيعه وشرايه عندنا اذا كان ماذونا وقال ش لا يصح الاذن للصبي المراهق
الشرط الثاني ان يصح بصدور الايجاب من مختار فلا ينعقد من المكره اجماعا
فيما باع او اشترى المكره ام من غيره وسواء باع بنفسه ام باقل الا ان يكره بحق

Copyright King Saud University